



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من ربى الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧ ديسمبر
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في القضية المحالة من المحكمة الكلية رقم (٥٣٦٣) لسنة ٢٠١٦ إداري/١٠
وال المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠١٧ "دستوري"

المرفوعة من:

عادل محمد عبد المحسن الفهد

: ضد

- ١ - رئيس الفتوى والتشريع بصفته.
- ٢ - رئيس ديوان المحاسبة بصفته.



الوقائع

حيث إن حاصل الواقع – حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائر الأوراق – أن المدعى (عادل محمد عبدالمحسن الفهد) أقام على المدعى عليهما الدعوى رقم (٥٣٦٣) لسنة ٢٠١٦ إداري/ ١٠، بطلب الحكم بالغاء قرار الهيئة التأديبية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ بمعاقبته بغرامة تعادل ١٠٠ % من الراتب الذي كان يتلقاه عن الشهر الذي وقعت فيه المخالفة مع ما يتربـع على ذلك من أثار، وذلك على سند من القول بأنه وأخر باعتبارهما من المختصين في شركة المشروعات السياحية تسببا في اتخاذ وإتمام التعاقد مع الشركة العربية الوطنية لإدارة المطاعم بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ ، لاستغلال مطعم روبي تيوز داي، دون الحصول على موافقة وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بالمخالفة لأحكام العقد المبرم بينها وبين الشركة جهة عملهما، دون طرح الموضوع في مزيدة عامة بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة، ولأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ ، مما أدى إلى ضياع فرصة الحصول على أسعار تنافسية عادلة.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة، وذلك لخلالها بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ومنخالفتها للمادة (٣٤) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٧/١/١٩ قضت المحكمة الكلية بوقف نظر الدعوى وإحالـة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة المطعون عليها سالفـة الذكر.



وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة قيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٧ "دستوري" وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة ب الدفاع الحكومة، طلبت في خاتمتها رفض الدعوى.

وقد نظرت المحكمة هذه الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١١/٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلاسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحاله قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة تنص على أن " تختص بالحاكمه التأديبيه عن ارتكاب المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا القانون، هيئة يكون تشكيلاها على الوجه الآتي :

(أ)- بالنسبة للموظفين الذين يشغلون أعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشكل الهيئة من : ١- رئيس هيئة الفتوى والتشريع ٢- وكيل ديوان المحاسبة ٣- وكيل وزارة المالية والصناعة ٤- مستشار بإدارة الفتوى والتشريع ٥- وكيل ديوان الموظفين. (ب)- ... وعند غياب رئيس الهيئة أو أحد أعضائها - في أي من التشكيلين - أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها".

وتنص المادة (٦٥) من ذات القانون على أن " قرارات الهيئة نهائية سواء كانت

غيابية أو حضورية.





على أنه يجوز للديوان ولذوي الشأن الطعن فيها بالطريق المقرر للطعن في القرارات الإدارية بطلب إلغاءها أو التعويض عنها، لأي وجه من أوجه مخالفتها للقانون، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.
ولا يترتب على هذا الطعن إيقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه، إلا إذا أمرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن .”

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق النص الوارد بحكم الإحالة ، وفي الحدود التي ارتأت فيها المحكمة المحيلة وجود شبهة بعدم دستوريته لمخالفته نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الواضح من حكم الإحالة - في الدعوى الماثلة - أنه قد انصب على قيام شبهة بعدم دستورية نص المادة (٦٠) من القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما تضمنه من اشتراك وكيل ديوان المحاسبة في عضوية الهيئة التأديبية لإصدار القرارات في المخالفات التأديبية المحالة إليها والتي يرتكبها الموظفون، وهو ما يخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع لجمع ديوان المحاسبة بين سلطتي التحقيق والحكم في تلك المخالفات مما يتعارض مع حكم المادة (٣٤) من الدستور، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون مقتصرًا على ما وجه من عيب إلى هذا النص في هذا الخصوص دون مجاوزة ذلك النطاق.

وحيث إن مبني النعي على نص المادة (٦٠) من القانون المشار إليه - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع قد ناط برئيس ديوان المحاسبة إحالة الموظف المخالف للهيئة التأديبية بعد إجراء التحقيق معه استناداً إلى المادة (٥٩) من قانون إنشاء الديوان، ونص على اشتراك وكيل ديوان المحاسبة في عضوية تلك الهيئة التأديبية لإصدار القرار في المخالفات التأديبية المحالة إليها، مما يعني أن ديوان المحاسبة يعد خصماً وحكم



في ذات النزاع لسبق نظره في المخالفات المنسوبة الي الموظف وإبداء رأيه فيها من خلال مباشرة إجراءات التحقيق والتصريف فيه وهو ما يفقد تشكيل هذه الهيئة على هذا الوجه ضمانة الحيدة اللازم توافرها عند الفصل في تأديب الموظف، ويقيم شبهة عدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من جمع ديوان المحاسبة بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الموظف والمنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون المشار إليه مما يخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويخالف حكم المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧ في القضية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ "دستوري" وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ في القضية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" بأن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاًها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيادتها وأحاط ما يصدر عنها من قرارات بضمانات التقاضي، ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويحصل فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحیص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوجيه جراءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجرائم تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر




في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المقام لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها - في المجال الدستوري - باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جراء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.

ومتى كان ذلك، وكانت الهيئة التأديبية المنصوص على تشكيلها بالمادة (٦٠) المطعون عليها من قانون إنشاء الديوان، هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لا تدعو أن تكون لجنة إدارية، حسبما نصت عليه صراحة المادة (٦٥) من القانون سالف الذكر، وتتحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبُع بالصبغة القضائية، كما أن ما يصدر عنها من قرار في هذا الشأن ليس عصياً على الرقابة القضائية، بل محض قرار إداري ما فتئ خاضعاً للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري ليحكم تقديره وينقض ميزانه وينزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادة المشار إليها على غير أساس من الوجهة الدستورية، ومن ثم يتتعين القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة